**رسالة بابويّة في صورة إرادة رسوليّة**

**" Vocare Peccatores"**

**"دعوة الخطأة"**

بموجبها تُعدّل بعض قوانين الباب السابع والعشرون،
والقانون 1152 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية

ترجمة المكتب الإعلامي الكاثوليكي بمصر

إن الرسالة التي عهد بها ربنا يسوع المسيح لرعاة شعبه هي دعوة الخاطئين للتوبة (...) لَيسَ الأَصِحَّاءُ بِمُحتاجينَ إِلى طَبيب، بلِ المَرْضى (راجع لو 5، 31-32).

الهدف من العقاب في الكنيسة هو تطبيق العدالة وتأهيل المذنب وإزالة العثرة أو الضرر. لذلك، يظهر الرعاة اهتمامهم عندما يعتنون بشعب الله الموكل إليهم على طرق الرب؛ عندما يسعون إلى تحسين سلوك المؤمنين المخطئين من خلال التصحيح الأخوي والإنذار والأساليب المناسبة الأخرى؛ وأخيرا، أيضا عندما يلجأون إلى تطبيق العقوبات الكنسية، في حالة ارتكاب جرائم. الراعي الذي يتصرف بهذه الطريقة لمنع الجرائم ولمعاقبة مرتكبيها بالعدل يظهر إدراكه للمسؤولية ومحبته للمؤمين الموكلين إليه. في الواقع، ينبع التطبيق الصحيح لقوانين العقوبات الكنسية من محبة قطيع الله، الواجب حمايته، ولكن أيضا من محبة المؤمنين أنفسهم مرتكبي الجريمة الذين يُحسب عقابهم في المقام الأول وسيلة لشفائهم.

في السنوات الأخيرة، بدأت دراسة لإعادة النظر في نظام العقوبات في الكنيسة بسبب الحاجة إلى ملائمة نظام الإدارة مع الاحتياجات الرعوية. أصدرت الدستور الرسولي Pascite Gregem Dei "إرعَ قطيع الله" في 23 مايو 2021، وقمت بتعديل الحق القانوني الكنسي في الكنيسة اللاتينية، وبالمثل، أود الآن إجراء تعديلات مماثلة أيضا على الباب السابع والعشرون بشأن العقوبات الجزائية في الكنيسة، والقانون 1152 بشأن اجراءات الدعوى الجزائية في مجموعة قوانين الكنائس الشرقية. وهذا حتى يكون قانون العقوبات الشرقي أكثر ملاءمة وفعالية لاحتياجات الكنائس الكاثوليكية الشرقية اليوم، ومتناسق مع القانون العالمي.

في الواقع كان من الضروري أن تتضمن مجموعة قوانين الكنائس الشرقية ما يلي: تحديد بعض الجرائم الجديدة؛ توضيح بعض الأحكام، مما يجعل تطبيقها أبسط وأكثر أمانا؛ إدخال بعض التحسينات التقنية، مثل حق الدفاع، أو اجراءات الدعوى الجزائية أو تحديد العقوبات على مختلف الجرائم؛ ملائمة القواعد مع الظروف المتغيرة خلال السنوات الثلاثين الماضية منذ اعتمادها؛ وضع أحكام أخرى لتطبيق العقوبات في الوقت المناسب وبشكل تدريجي، ولا سيما لتجنب أخطر الجرائم.

قامت دائرة النصوص التشريعية، خلال أعمال التحديث، بمشاورات عديدة، بالتعاون مع خبراء في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، قامت دائرة الكنائس الشرقية بفحص هذه التعديلات بعناية.

بناءا على هذه الإرادة الرسولية، أقرر تعديل 22 قانون من الباب السابع والعشرون، والقانون 1152 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية على النحو التالي:

**المادة 1.** يُعدّل القانون 1402 بإضافة فقرة جديدة:

البند 1 - يتعين على الرئيس الكنسي بدء اجراءات إنزال العقوبات، عندما لا يكون الانذار ولا اللوم ولا الوعظ كافيا لتطبيق العدالة، والتوبة الصادقة، وتأهيل المذنب، وإزالة العثرة أو الضرر.

البند 2 - العقوبة القانونية يجب أن تُنزَل عن طريق المحاكمة الجزائية المقرّرة في القوانين ١٤٦٨- ١٤٨٢ مع سريان سلطان القاضي القسري في الحالات المنصوص عليها في القانون، وتُرذَل كلّ عادة مخالفة.

البند 3 - أما إذا رأت السلطة الوارد ذكرها في البند 4 أنّ هناك أسبابا هامّة تحول دون إقامة المحاكمة الجزائية، وكانت بيّنات الجريمة أكيدة، مع مراعاة القانون 1291، فيمكن معاقبة الجريمة بقرار غير قضائي وفقا للقانونين ١٤٨٦ و ١٤٨٧، ما لم يتعلق الأمر بالحرمان من الوظيفة أو اللقب أو الشارات، أو بالوقف لأكثر من سنة أو الإنزال إلى درجة أدنى أو بالحطّ أو بالحرم الكبير.

البند 4 - هذا القرار يمكن أن يتّخذه، بالإضافة إلى الكرسي الرسولي، البطريرك ورئيس الأساقفة الكبير والأسقف الإيبارشى والرئيس الكبير لمؤسسة حياة مكرسة له سلطة الإدارة المألوفة، في حدود اختصاصهم، مع استبعاد جميع من سواهم.

**المادة 2.** تُعدّل الفقرة الأولى من القانون 1406 على النحو التالي:

البند ١ - بقدر ما بوسع أحد أن يفرض أوامر، وفقا لأحكام القوانين 1510 - 1520، وبقدر ذلك وبعد النظر في الأمر مليّا وببالغ الاعتدال، بوسعه أن يهدّد بواسطة أمر منه بعقوبات محدّدة، ما عدا العقوبات التي يُحصيها القانون ١٤٠٢ البند 3؛ أما البطريرك فبوسعه برضى السينودس الدائم أن يهدّد بهذه العقوبات أيضا بواسطة أمر منه.

البند ٢ - الإنذار مع التهديد بالعقوبة، يشدّد به الرئيس الكنسي على قانون غير جزائي، في حالات فردية، يُساوي أمرا جزائيا.

**المادة 3.** تُضاف فقرة جديدة إلى القانون 1407:

البند ١ - إذا رأى الرئيس الكنسي الذي بوسعه إنزال العقوبة، أن طبيعة الجريمة تتحمل ذلك، لا يمكن إنزال العقوبة ما لم ينذر أولا المجرم ولو مرّة واحدة، بأن يرتدع عن الجريمة، مع إعطائه مُهلة مناسبة للتوبة.

البند ٢ - يُعتبر مرتدِعا عن الجريمة من ندم عليها ندامة صادقة، وبالإضافة إلى ذلك أزال، أو على الأقل وعد جادا أن يزيل كما ينبغي العثرة والضرر.

البند 3 - إذا وجّهت انذارات أو لوم لشخص ما عبثا، فعلى الرئيس الكنسي أن يقدم أمرا جزائيا يقضي فيه ما يجب القيام به أو تجنبه بعناية.

البند 4 - أمّا الإنذار الجزائي الوارد ذكره في القانون ١٤٠٦ بند ٢، فيكفي ليمكن إنزال العقوبة.

**المادة 4.** يُعدَّل القانون 1409 على النحو التالي:

 البند ١ - عند تطبيق قانون جزائي، حتّى إذا استخدم القانون صيغة الأمر، فبوسع القاضى، حسب ضميره وحكمته:

)١( أن يُرجئ إنزال العقوبة إلى وقت أنسب، إذا توقّع حدوث ضرَر أعظم بسبب تعجيل العقاب؛ ما لم تكن إزالة العثرة أمرا مُلحا.

)٢) أن يمتنع عن إنزال العقوبة أو أن يُنزل عقوبة اخفّ، إذا ارتدع المتّهم واتُخذت التدابير الملائمة لإزالة العثرة والضرَر، أو إذا كان المتّهم قد عاقبته السلطة المدنيّة أو يرجّح أنها ستعاقبه بما يكفى؛

)٣( أن يقلّص العقوبات ضمن حدود عادلة، إذا ارتكب المتّهم جرائم عدّة وكان تعدّد العقوبات باهظا؛

(4) أن يوقف واجب تنفيذ العقوبة، لصالح من كان مشهودا له بحسن السيرة الصالحة حتى ذلك الحين، وارتكب الجريمة للمرّة الأولى، ما لم تكن إزالة العثَرة امرا ملحا؛ وتزول العقوبة الموقوفة نهائيا إذا لم يعد المتّهم إلى الجريمة مرّة أخرى، في غضون المهلة التي حددها القاضي، وإلا فليُعاقب بشدّة باعتباره متحملا الجرمين، ما لم تكن الدعوى الجزائية بسبب الجريمة الأولى في غضون ذلك قد انقضت .

البند ٢ - إذا كانت العقوبة غير محدّدة ولم يَستدرك القانون غير ذلك، يحدد القاضي العقوبات وفقا للعثرة وخطورة الضرر، ولكنه ليس بوسعه انزال العقوبات المذكورة في القانون ١٤٠٢ البند 3.

**المادة 5.** يُعدّل القانون 1410 على النحو التالي:

عند إنزال العقوبات على إكليريكي، يجب عدم المساس باحتياجات المعيشة اللائقة، ما لم يتعلق الأمر بالحط، ففي هذه الحالة على الرئيس الكنسي ان يُعنى، على أفضل وجه ممكن، بتدبير شأن المعاقب بالحطّ، الذي أصبح في عَوز حقيقي بسبب العقوبة، باستثناء منح الوظائف، والخدمات والمهام، مع عدم الإخلال بالحقوق الناتجة عن الضمانات والتأمينات الاجتماعيّة والتأمين الصحّي أيضا، في صالحه وصالح أسرته إن كان متزوّجا.

**المادة 6.** تُضاف فقرة جديدة إلى القانون 1414:

البند 1 - يُفترض أن كل شخص متهم بريء حتى تثبت إدانته.

البند 2 - لا يخضع للعقوبة إلاّ من انتهك قانونا أو أمرا جزائيا إما باختياره، أو عن إهمال جسيم آثم فيما يجب عليه من حرص، أو عن جهل جسيم وآثم للقانون أو الأمر.

البند 3 - بحصول الانتهاك الخارجي لقانون أو أمر جزائي، يرجح أن هذا (الانتهاك) تمّ اختياريا، إلى أن يثبت العكس؛ أما في سائر القوانين أو الأوامر، فلا يُرجّح ذلك إلاّ إذا انتُهك القانون أو الأمر مرة أخرى بعد إنذار بالعقوبة .

**المادة 7.** يُعدَّل القانون 1416 على النحو التالي، مع إضافة فقرة جديدة:

البند 1 - في حالة العَود إلى ارتكاب الجريمة، أو إذا كان الشخص في حالة سكر، أو إذا كان يعاني من اضطرابات عقلية، أو حاول عمدا ارتكاب الجريمة أو تبرير ما قام به، أو تصرف بشكل طوعي بدافع العاطفة المثارة أو المفضلة، أو إذا كان هناك، وفقا للممارسة العامّة والتعليم القانوني، ظروف مشددة، فبوسع القاضي أن يعاقب المتّهم بأشدّ ممّا يقرّره القانون أو الأمر، بما في ذلك العقوبات المذكورة في القانون ١٤٠٢ البند 3.

البند 2 - في مثل هذه الحالات، إذا تقررت عقوبة اختيارية تصبح إجبارية.

**المادة 8.** يُعدّل القانون 1424 على النحو التالي:

البند ١ - الحلّ من العقوبة لا يمكن منحه ما لم يتُب المتهم توبة صادقة عن الجريمة المرتكبة، وتُتّخذ التدابير الملائمة لإزالة العثرة والضرَ؛ وقد يجبر الجاني على إزالة العثرة والضرَر بعقوبات أخرى مناسبة.

البند ٢ - أمّا إذا كانت هذه الشروط، في رأي من هو مختص بالحّل من العقوبة، قد استُوفِيت، فلا يُرفض الحلّ، مع أخذ طبيعة العقوبة بعين الاعتبار قدر المستطاع .

**المادة 9.** يُعدَّل القانون 1429 على النحو التالي، مع إضافة فقرات جديدة في بدايته:

البند 1 – يمكن منح حظر:

1. المكوث في موضع معيّن أو في منطقة ما.
2. ممارسة كل أو بعض الوظائف أو المهام أو الخدمات أو بعض المهام المرتبطة بالوظائف أو الخدمات فقط، في كل مكان أو في موضع معيّن أو في منطقة ما أو خارجها.
3. تحديد جميع أعمال سلطان الدرجة أو بعضها.
4. تحديد جميع أعمال سلطان الإدارة أو بعضها.
5. ممارسة بعض الحقوق أو الامتيازات، أو استخدام الشارات أو الألقاب؛
6. التمتع بالصوت النشط أو السلبي في الانتخابات القانونية، والمشاركة بحق التصويت في المجالس والمجامع الكنسية.
7. ارتداء الثوب الكنسي أو الرهباني.

البند 2 – يمكن منح المكوث:

1. في موضع معيّن أو في منطقة ما.
2. في دفع مبلغ من المال لأغراض الكنيسة، وفقا للأحكام التي يحددها قانون خاص.

البند 3 - حظر المكوث في موضع معيّن أو في منطقة ما، لا يمكن أن يتناول إلا الإكليروس أو الرهبان أو أعضاء جمعيات الحياة المشتركة على غرار الرهبان؛ أما الأمر بالمكوث في مكان أو منطقة معيّنة، فللإكليروس المنتمي إلى الإيبارشيّة لا غير، مع عدم الإخلال بحق مؤسّسات الحياة المكرسة.

البند 4 - لفرض أمر بالمكوث في مكان أو منطقة معينة، يلزم رضى الرئيس الكنسي المحلّي، ما لم يتعلق الأمر إما بدير مؤسّسة حياة مكرسة من حقّ حبري أو بطريركى - وفي هذه الحالة يلزم رضى الرئيس المختصّ - وإما بدار مهيّأة لتوبة أو إصلاح إكليروس تابع لعدة إيبارشيّات.

**المادة 10.** يُعدَّل القانون 1430 على النحو التالي، مع إضافة فقرة جديدة:

البند ١ – يمكن أن تتناول عقوبات الحرمان كل أو بعض السلطان والوظائف والخدمات والمهمّات والحقوق والامتيازات والصلاحيات والإنعامات والألقاب والشارات الخاضعة للسلطة التي وضعت العقوبة، أو للرئيس الكنسي الذي أقام المحاكمة الجزائية أو أنزل العقوبة بقرار؛ ويسري الأمر نفسه على عقوبة النقل الجزائي إلى وظيفة أخرى.

البند ٢ - لا مجال للحرمان من سلطان الدرجة المقدّسة، لكن يمكن المنع فقط من ممارسة كلّ أعماله أو بعضها، وفقا للشرع العام؛ كذلك لا مجال للحرمان من الدرجات الأكاديميّة .

البند 3 – يمكن منح الحرمان أيضا:

1. من صلاحيات الاستماع إلى اعترافات المؤمنين أو من صلاحيات الوعظ.
2. من السلطان المفوض للإدارة.
3. من الأجر الكنسي كله أو جزء منه، وفقا لاحكام القانون الخاص، دون المساس بالقانون 1410.

**المادة 11**. تُضاف فقرة جديدة إلى القانون 1436:

البند ١ - من أنكر إحدى الحقائق التي يجب الإيمان بها كإلهية وكاثوليكية، أو شكك فيها، أو جحد الإيمان المسيحي برمّته، وأُنذِر على وجه شرعي ولم يرتدع، يُعاقب بالحرم الكبير كهرطوقي أو جاحد، والإكليريكي يمكن أن تُنزل به فضلا عن ذلك عقوبات أخرى بما في ذلك (عقوبة) الحطّ.

البند ٢ - بالإضافة إلى هذه الحالات، من يرفض بعناد تعليما مقترح اتباعه بشكل نهائي، ومن أيّد تعليما أدانه كخاطئ الحبر الروماني أو هيئة الأساقفة لدى ممارستهم سلطان التعليم الرسمي، وأُنذِر على وجه شرعي ولم يرتدع ، تُنزل به عقوبة مناسبة.

البند 3 - من يلجأ إلى هيئة الأساقفة، معارضا أمرا قام به الحبر الروماني تُنزل به عقوبة مناسبة.

**المادة 12**. تُضاف فقرة جديدة إلى القانون 1442:

البند 1 - من يرمِ القربان الأقدس أو يأخذه أو يحتفظ به تدنيسًا للقدسيّات، يُعاقب بالحرم الكبير، وإن كان من الإكليروس، بعقوبات أخرى أيضا، بما في ذلك الحطّ.

البند 2 – من أخطأ بالمكرسات تدنيسا للمواهب المقدسة أو واحدة منها فقط في الاحتفال بالقداس الإلهي، أو خارجه، يعاقب بما يتناسب مع خطورة الجريمة، بما في ذلك عقوبة الحطّ.

**المادة 13.** يُستبدل القانون 1443 بالكامل بما يلي:

البند 1 - يُعاقب بعقوبة مناسبة، بما في ذلك الحرم الكبير:

1. من يفتعل الاحتفال بالقداس الإلهي أو بالأسرار الأخرى.
2. من لم ينل درجة الكهنوت وحاول الاحتفال بالقداس الإلهي.
3. الشخص، خارج الحالة المذكورة في القانون 1457، غير القادر على تقديم الحلة الاسرارية بصورة صحيحة، ويحاول القيام بذلك أو يحاول الاستماع إلى سر الاعتراف.

البند 2 - من يمنح سر مقدس، باختياره، إلى شخص ممنوع من الحصول عليه، يعاقب بالوقف ويمكن أن تضاف إليه عقوبات أخرى.

**المادة 14**. تُضاف فقرات أخرى إلى القانون 1446:

البند 1 - من عصى رئيسه الكنسي في أمر أو نهي مشروع، وتمادى في العصيان بعد إنذاره، يعاقب كمجرم بعقوبة مناسبة .

البند 2 - من ينتهك واجب حفظ السر البابوي يعاقب بالعقوبات المشار إليها في القوانين 1429 و 1430.

البند 3 - كل من لم يف بواجبه في تنفيذ حكم قابل للتنفيذ أو مرسوم إنزال عقوبة، تُنزل به عقوبة مناسبة، بما في ذلك الحرم الصغير أو الوقف.

البند 4 - كل من أغفل الإبلاغ عن جريمة، وهو ملزم بها بموجب القانون الكنسي، يعاقب وفقا للقوانين 1429 و 1430، مع إضافة عقوبات أخرى حسب خطورة الجريمة.

البند 5 - الاكليريكي الذي يتخلى عن الخدمة المقدسة بشكل غير قانوني وطوعي لمدة ستة أشهر متتالية بنية التهرب من السلطة المختصة في الكنيسة، يعاقب بما يتناسب مع خطورة الجريمة، والتي قد تشمل الوقف أو بالعقوبات الأخرى المحددة في القوانين 1429، و1430، ويعاقب بالحطّ في الحالات الأكثر خطورة .

**المادة 15**. يُستبدل القانون 1449 بالكامل بما يلي:

البند 1 - يعاقب بالعقوبات المشار إليها في القوانين 1429 و 1430، دون اغفال واجب إصلاح الضرر:

1. من يسرق الخيرات الكنسية أو يمنع الحصول منها على دخل؛
2. من ينقل ملكية خيرات كنسية أو يديرها دون استشارة أو موافقة أو ترخيص مكتوب أو دون أي شرط آخر يفرضه القانون للتأكد من صحتها أو شرعيتها؛
3. من يحصل على عائد بشكل غير قانوني من التقدمات المذكورة في القانون 715 للاحتفال بالقداس الإلهي أو خدمة المقدسات السابق تقديسها أو إقامة الذكرى في القداس الإلهي.

البند 2 - تُنزل به عقوبة مناسبة بما في ذلك الحرمان من الوظيفة، دون اغفال واجب إصلاح الضرر:

1. من يرتكب الجريمة المشار إليها في البند 1 رقم 2، بسبب إغفاله الجسيم أو جهله بالقانون أو الأمر.
2. من اثبت عليه ارتكابه نوعا آخر من الإهمال في إدارة الخيرات الكنسية.

**المادة 16**. يُضاف إلى القانون 1453 فقرات جديدة:

البند 1 - الإكليريكي المتسرّي؛ أو المتمادي بطريقة أخرى فى خطيئة علنيّة ضد العفّة مع عثرة، يُعاقَب بالوقف، وإذا أصرّ على الجريمة، يمكن إضافة عقوبات أخرى تدريجيا حتى الحطّ.

البند ٢ - الإكليريكي الذي يحاول زواجا ممنوعا، يُعاقب بالحطّ.

البند 3 - الإكليريكي الذي ارتكب جرائم أخرى ضد العفة، إذا ارتكب الجريمة علنا، تُنزل عليه عقوبات مناسبة، بما في ذلك الحط، إذا استدعى الأمر ذلك.

البند 4 - يُعاقب الإكليريكي بالعقوبة نفسها المذكورة في البند 3، إذا ارتكب جريمة ضد العفة بالعنف أو التهديد أو إساءة استخدام السلطة أو أكره شخص على القيام بأعمال جنسيّة أو الخضوع لها.

البند 5 - يُعاقب الإكليريكي بالحرمان من الوظيفة أو بعقوبات أخرى مناسبة، بما في ذلك الحطّ، إذا استدعى الأمر ذلك:

1. الذي أرتكب جريمة ضد العفة مع قاصر أو مع شخص لا يتمتّع اعتياديًّا باستخدام قواه العقليّة أو مع من يعترف له القانون بحماية متساوية؛
2. الذي يُجنّد أو يحرض شخص قاصر أو لا يتمتّع اعتياديًّا باستخدام قواه العقليّة أو شخص يعترف له القانون بحماية متساوية، للقيام بعروض إباحيّة أو للمشاركة في معارض إباحيّة فعليّة أو شبيهة بها.
3. الذي يشتري، بصورة غير أخلاقيّة، أو يحفظ أو يعرض أو ينشر، بأيّة طريقة ووسيلة، صور إباحيّة لقاصرين أو لأشخاص لا يتمتّعون اعتياديًّا باستخدام قواهم العقليّة.

البند 6 - الراهب الذي نذر نَدْر العفة الدائم العلني، وليس مُقاما في درجة مقدسة، إذا اقترف هذه الجرائم المذكورة في البند 1، و2، يُعاقب بعقوبة مناسبة.

البند 7 - الراهب أو عضو جمعيات الحياة المشتركة على غرار الرهبان، وأي شخص علماني يتمتع بكرامة أو يؤدي وظيفة أو مهمة في الكنيسة، إذا ارتكب الجريمة المشار إليها في البند 3- 5، تُنزل به عقوبة مناسبة، حسب خطورة الجريمة.

**المادة 17.** يُعدَّل القانون 1456 على النحو التالي، مع إضافة فقرات جديدة:

البند 1 - المعرّف الذي ينتهك سرّية الاعتراف بطريقة مباشرة، يُعاقب بالحرم الكبير، مع سريان القانون ٧٢٨ بند ١، رقم ١؛ أما إذا أفشى هذا السر بطريقة أخرى، فيُعاقب بعقوبة مناسبة.

البند 2 - المترجم والأشخاص الآخرون المذكورون في القانون 733، بند 2، الذين ينتهكون سرية الاعتراف، أو أي شخص يحاول الحصول على معلومات من سر الاعتراف، تُنزل بهم عقوبة مناسبة، لا تستبعد الحرمان أو الحرم الصغير أو الوقف.

البند 3 - دون المساس بأحكام البند 1، 2 من يقوم بتسجيل أو افشاء ما قاله المعترف أو التائب خلال سر الاعتراف، بشكل صحيح أو مشابه، بسوء نية، بأي وسلية تقنية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي طريقة أخرى، يُعاقب وفقا لخطورة الجريمة، بما في ذلك الوقف إذا كان إكليريكيا.

**المادة 18.** يُعدَّل القانون 1459 على النحو التالي، مع إضافة فقرات جديدة:

البند 1 - الأساقفة الذين منحوا الرسامة الأسقفية بدون انتداب من السلطة المختصّة، ومَن قبِل الرسامة منهم بهذه الطريقة، يُعاقبون بالحرم الكبير

البند ٢ - الأسقف الذي يمنح أحدا الرسامة في (درجة) شمّاس إنجيلي أو كاهن، ضدّ أحكام القوانين، يُعاقب بعقوبة مناسبة .

البند 3 - يعاقب كل من حاول منح امرأة الرسامة المقدسة، والمرأة التي حاولت قبول الرسامة المقدسة، بالحرم الكبير المحفوظ للكرسي الرسولي؛ بالإضافة إلى ذلك، قد ينال الاكليريكي عقوبة الحطّ.

البند 4 – من ينال الرسامة المقدسة، وهو مُعاقب بعقوبة الحرم الكبير أو الصغير، وتكون العقوبة غير مُعلنة طواعا، فإنه يمنع من الدرجة المقدسة التي نالها، بالإضافة إلى ما يحدده القانون 763، رقم 1.

**المادة 19.** يُعدَّل القانون 1463 على النحو التالي، مع إضافة فقرة جديدة:

البند 1 - من وهب أيّ شيء أو وعد به شخصا يمارس وظيفة أو خدمة أو مهمّة أخرى في الكنيسة، لكي يفعل أمرا ما او يُهمله على وجه غير شرعي، يُعاقب بعقوبة مناسبة؛ وكذلك من قبل هذه الهدايا أو الوعود .دون إغفال أن في كلتا الحالتين هناك واجب إصلاح الضرر.

البند 2 - كل من طلب تقدمة تتجاوز ما هو محدد أو مبالغ إضافية أو شيئا لمصلحته، وذلك أثناء ممارسة وظيفة أو خدمة أو مهمة، يعاقب بغرامة مالية مناسبة أو بعقوبات أخرى، بما في ذلك الحرمان من الوظيفة، دون إغفال واجب إصلاح الضرر.

**المادة 20**. يُعدَّل القانون 1464 على النحو التالي:

البند ١ - بالإضافة إلى الحالات التي قد ذكرها الشرع، من تجاوز السلطان أو الوظيفة أو الخدمة أو مهمّة أخرى في الكنيسة، بالفعل أو بالإغفال، يُعاقب بعقوبة مناسبة، بما في ذلك حرمانه منها، ما لم يقرّر قانون أو أمر ما عقوبة أخرى لهذا التجاوز، دون إغفال واجب إصلاح الضرر.

البند ٢ - أمّا من بإهمال آثم أتى أو أغفل على وجه غير مشروع، عمل سلطان أو وظيفة أو خدمة أو مهمة أخرى في الكنيسة، مع إضرار الغير، فيُعاقب بعقوبة مناسبة، دون إغفال واجب إصلاح الضرر.

**المادة 21**. تُضاف فقرة جديدة إلى القانون 1466:

البند 1 - الإكليريكي أو الراهب أو عضو جمعيّة الحياة المشتركة على غرار الرهبان، الذي يزاول معاملات أو تجارة، مخالفا أحكام القانون، يعاقَب بعقوبة مناسبة.

البند 2 - الإكليريكي أو الراهب أو عضو جمعيّة الحياة المشتركة على غرار الرهبان، بالإضافة إلى الحالات التي قد ذكرها الشرع، الذي يرتكب جريمة تتعلق بالأمور الاقتصادية، أو ينتهك انتهاكا جسيما الأحكام الواردة في القانون 385، البند 3، يعاقَب بعقوبة مناسبة، دون إغفال واجب إصلاح الضرر.

**المادة 22.** يُعدَّل القانون 1467 على النحو التالي:

من انتهك الإلزامات التي فُرضت عليه بعقوبة، يعاقب بعقوبات اخرى اضافية.

**المادة 23.** يُعدَّل القانون 1152 على النحو التالي، مع إضافة فقرة جديدة:

البند ١ - كلّ دعوى جزائية تزول بوفاة المتَّهم، وبعفو السلطة المختصة، وبالتقادم.

البند ٢ - تزول الدعوى الجزائية بتقادم ثلاث سنوات، ما لم يتعلّق الأمر ب :

1. الجرائم المحفوظة للكرسي الرسولي، الخاضعة لمعايير خاصة؛
2. دون المساس باحكام الرقم 1، من الدعوى المتعلقة بالجرائم الوارد ذكرها في القوانين 1449 و 1450 و 1451 و 1453 البند 1-4 و 6-7 و 1463 و 1464 و 1466 ، والتي تزول بتقادم سبع سنوات، أو تلك المتعلقة بالجرائم المشار إليها في القانون 1453، البند 5، التي تزول بتقادم عشرين سنة؛
3. الجرائم غير المعاقب عليها في الشرع العام، إذا قرر لها الشرع الخاص أجلا آخر للتقادم.

البند 3 - توقف اجراءات الدعوى الجزائية لمدة ثلاث سنوات، إذا اُستُدعِيَ المتهم وفقا للقانون 1474 أو بُلِغَ بالطريقة المنصوص عليها في القانون 1190، البند 3 من التقديم، وفقا للقانون 1472، البند 1، من عريضة الدعوى؛ بعد انقضاء هذه المدة أو انتهاء الوقف بسبب إنهاء المحاكمة الجنائية، يبدأ الوقت مرة أخرى، مما يضيف مزيدا من الوقت إلى فترة التقادم. الوقف نفسه موجود على أي حال إذا تم انزال العقوبة التي تفرض بموجب قرار غير قضائي، مع مراعاة القانون 1486، البند 1، رقم 1.

البند 4 - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يبدأ التقادُم منذ يوم ارتكاب الجريمة، أو إذا كانت الجريمة مستمرّة أو مألوفة، فمنذ يوم الإقلاع عنها .

وبناءً عليه، نأمر بأن يكون ما تقرر في هذه الرسالة البابويَّة في صورة براءة بابويّة، ساري المفعول بصورة ثابتة ودائمة، على الرّغم من أي شيء يتعارض معه، حتى لو كان جديرًا بالملاحظة بصورة خاصة، وأن يُنشر في L’Osservatore Romano، وأن يدخل حيز التنفيذ في 29 يونيو 2023، ثم يُنشر في كتاب التفسير الرسمي في Acta Apostolicae Sedis.

أعهد بثقة إلى الطوباوية مريم العذراء المُعظمة والمباركة دائما، المدعوة عن حق "والدة الإله" والموقرة في الكنيسة الجامعة، كأم الرحمة السامية، وشفاعة الرسولين الطوباويين بطرس وبولس، إلى التنفيذ الفعال لقانون العقوبات الشرقي المجدد.

أُعطيَ في روما، قرب القدّيس بطرس، يوم 20 مارس، في عيد القديس يوسف، خطيب العذراء مريم وشفيع الكنيسة الجامعة، من العام 2023، ، في السنة الحادية عشر من حبريّتي.